كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علم النفس والفلسفة

سنة أولى ماستر علم النفس المدرسي

مقياس حقوق الطفل والمنظمات "محاضرة"

المحاضرة الثالثة: حقوق الطفل في الدستور الجزائري

على غرار كل الدساتير في دول العالم تناول الدستور الجزائر محل استفتاء 11/28/ 1996 الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الباب الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات من المواد 29 إلى 59 منه ولعل أهمها فيما يخص موضوع حقوق الطفل في الجزائر ما جاءت به المادة 29 والتي تجعل المواطنين متساوين أمام القانون وأن حقوق المواطنين ووجباتهم جاءت في صياغتها عامة وشاملة أي تخص البالغين والقصر دون استثناء ومنها إلزامية التقيد بالقوانين السارية المفعول بالجمهورية فيما يخص الحريات العامة وضرورة إخضاع المتابعات وتوقيف الأفراد للقانون ووفق الأشكال المنصوص عليها، على غرار الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث لم يكتفي المشرع الجزائري بما ورد من نصوص عقابية ردعية ضد كل مساس بالطفل جسديا أو معنويا ضمن قانون العقوبات ولم يكتف أيضا بمجموعة النصوص القانونية التي تكفل محاكمة خاصة للقاصر ضمن قانون الإجراءات الجزائية من المادة 442 الى 493 منه بل عزز أسطول النصوص القانونية المكلفة بحماية الطفل بالأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والذي يعتبر أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد فلا بد أن ينتفع بشكل امتيازي من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية الآيلة إلى النمو المنسجم لحاجياته الذهنية والأدبية، وعليه يتعين على المجتمع بالنتيجة أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي .

وقد جاءت المادة الأولى لتوسع من الحماية إلى كل القصر الذين لم يكملوا 21 عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم فيمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية.

ويكون التبليغ عن حالة الخطر المعنوي التي يعيشها الحدث سواء من طرف وليه أو المكلف بحضانته أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المتخصصين.

يقوم قاضي الأحداث فور تلقيه ملف الحدث في خطر معنوي باتخاذ التدابير الضرورية والتي نصت عليها المادة 05 من الأمر وهي:

- إبقاء القاصر في عائلته
- إعادة القاصر إلى والديه أو احدهما
- تسليم القاصر إلى أحد أقاربه أو لشخص موثوق به وأن لهذا الشخص الحق في استلام مبالغ النفقة الغذائية المحكوم بها لفائدة القاصر وكذا المنح العائلية المقررة وهو ما نصت عليه المادة 15 من هذا القانون
- إلحاقه بمركز للتكوين المهني أو معهد متخصص

غير أنه وفي الحالات السابقة يجوز لقاضي الأحداث اتخاذ أمر بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة وتكليف هيئة مختصة مثل مصلحة التربية والملاحظة بالوسط المفتوح إلى الإشراف على تقويم سلوكه وحمايته من أية أخطار أخرى تعيق نموه الجسدي والنفسي السليم.

كما نصت المادة 06 على جواز أن يتخذ قاضي الأحداث في حالة عدم جدوى إبقاء الحدث ضمن الوسط المفتوح بأن يأمر بصفة مؤقتة:

- إلحاق الحدث بمركز الطفولة المسعفة أو أية مراكز متخصصة.
- بأية مؤسسة خاصة بالعلاج النفسي أو الإدمان.

وأن الإشراف على الحدث داخل هذه المؤسسات المختصة من طرف قاضي الأحداث ضروري سواء عند ترأسه للجنة إعادة التربية للأحداث نصت عليها المادة 126 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أو عن طريق التقارير الدورية التي يستلمها من طرف مدراء المؤسسات حول تطور وضعية القاصر داخل المؤسسة.